

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 23 @ - الْحَوَالَةُ بِإِلَافٍ كَرَاهٍ - رَضَا الْمُحَالُ لَهُ وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ شَرْطُ فِي صِحَّةِ الْحَوَالَةِ ، رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّةِ (680) ، بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ حَوَالَةَ بِإِلَافٍ كَرَاهٍ الْمُعْتَبِرِ أَوْ قَبْلَهَا لَا تَكُونُ صَحِيحَةً ، مَثَلًا لَوْ ادَّعَى الْمُحَالُ لَهُ أَنْ - الْحَوَالَةُ حَصَلَتْ بِإِلَافٍ كَرَاهٍ الْمُعْتَبِرِ وَأَثْبِتَ مُدَّعَاهُ بِأَخْذِ مَطْلُوبِهِ مِنْ الدَّيْنِ مِنَ الْمُحِيلِ (عَلِيٌّ أَفَنْدِي ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَالْهَنْدِيَّةُ ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) ، رَاجِعُ الْمَادَّةِ تَيْنِ (1006 وَ 1007) . - * * * * * (الْمَادَّةُ 686) لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَدِينًا لِلْمُحِيلِ فَالْحَوَالَةُ صَحِيحَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحِيلِ دَيْنٌ عِنْدَهُ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ لِلْمُحِيلِ عِنْدَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَمَانَةٌ أَوْ مَالٌ مَغْصُوبٌ وَتَصَحُّ الْحَوَالَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحِيلِ دَيْنٌ بِذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ أَمَانَةٌ أَوْ مَالٌ مَغْصُوبٌ بِيَدِهِ ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْحَوَالَةُ حَوَالَةً مُطْلَاقَةً كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (679) . (رَدُّ الْمُحْتَارِ) ، حَتَّى إِنَّهُ لَيْسَ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ إعْطَاءِ الْمُحَالِ بِهِ إِلَى الْمُحَالِ لَهُ بَعْدَ قَبُولِ الْحَوَالَةِ مُدَّعِيًا أَنْ لَيْسَ لِلْمُحِيلِ مَطْلُوبٌ عِنْدَهُ (عَلِيٌّ أَفَنْدِي) وَإِذَا كَانَتْ الْحَوَالَةُ بِأَمْرِ الْمُحِيلِ يَرْجِعُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِدَاءِ عَلَى الْمُحِيلِ انْظُرْ الْمَادَّةَ (691) ، وَلِلْعَدَمِ وَجُودِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَوَالَةِ فَإِنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى الْإِقْسَامِ الْمُؤَدَّرَجَةِ فِي الْمَادَّةِ تَيْنِ (678 وَ 679) ، يَعْنِي لَوْ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَوَالَةِ لَا قَتَمَ أَنْ تَكُونَ الْحَوَالَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُقَيَّدَةً وَفِيهَا شَرْطُ وَمُطْلَاقَةً عَارِيَّةً عَنْ الشَّرْطِ وَلَكِنْ تَقْسِمُ الْحَوَالَةُ إِلَى الْإِقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَادَّةِ تَيْنِ (678 وَ 679) تَقْسِمُ الشَّيْءَ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ ، وَلَكِنْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (673) أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُحَالِ لَهُ دَيْنٌ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَدِينًا لِلْمُحِيلِ ،

فَبِنْدَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَدِينًا لِلْمُحِيلِ لَا
تَصِحُّ الْحَوَالَةُ وَفِي الْوَأَقِعِ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَقْبِلَ الْمُحَالُ
عَلَيْهِ الْحَوَالَةُ وَيُؤَدِّي الدَّيْنَ تَطَوُّعًا حَالًا كَوْنَهُ غَيْرَ
مَدِينٍ لِلْمُحِيلِ فَتَكُونُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ مِنْ قَبِيلِ تَأْدِيَةِ دَيْنٍ
الْغَيْرِ وَلَا تَكُونُ حَوَالَةً (الْبَاجُورِي) ، لَاحِظَةُ - فِي الْحَوَالَةِ
عَلَى الْكَفِيلِ وَالْمَدِينِ مَعًا فِي الدَّيْنِ الْمُكَفُولِ . إِذَا أَحَالَ
شَخْصٌ دَائِنَهُ عَلَى مَدِينِهِ بِالْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ ثُمَّ أَحَالَ
دَائِنَهُ الْآخِرَ عَلَى كَفِيلِ الْمَدِينِ الْمُرْفُوعِ حَوَالَةً مُقَيَّدَةً
بِالدَّيْنِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِذِمَّةِ الْكَفِيلِ بِحَسَبِ الْكَفَالَةِ لَا تَكُونُ
هَذِهِ الْحَوَالَةُ الثَّانِيَّةُ صَحِيحَةً ، وَتَلْزِمُ بِرَأَاةِ الْكَفِيلِ
بِبِرَأَاةِ الْأَصِيلِ ، وَلَوْ أَحَالَ أَوْ لَا عَلَى الْكَفِيلِ ثُمَّ بِذَلِكَ
عَلَى الْمَدِينِ وَكَانَتِ الْحَوَالَتَانِ مَعًا وَالْكَفَالَتَانِ مَعًا صَحَّتَا (
الْأَنْقِرُويُّ فِي الْحَوَالَةِ) ، وَفِيهِ أَرَّهَ يَلْزَمُ مِنْ هَذَا
اسْتِيفَاءُ الْمُحِيلِ حَقَّهَ مِنَ الْمَدِينِ وَالْكَفِيلِ مَعًا ، وَالْحَالُ
أَرَّهَ يَلْزَمُ مِنْ إِيْفَاءِ أَحَدِهِمَا بِرَأَاةِ الْآخِرِ عَلَى مَا مَرَّ فِي
الْكَفَالَةِ (الشَّارِحُ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 687) كُلُّ دَيْنٍ لَا
تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِهِ لَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِهِ أَيْضًا ، يُشْتَرَطُ فِي
صِحَّةِ الْحَوَالَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُحَالُ بِهِ دَيْنًا صَحِيحًا ، عَلَى مَا
يُفْهَمُ مِنَ الْمَادَّةِ (673) أَيْضًا ، بِنْدَاءٍ عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ حَوَالَةُ
الْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَةِ إِذْ كُلُّ دَيْنٍ لَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِهِ لَا تَصِحُّ
حَوَالَةُ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي لَا تَصِحُّ
الْكَفَالَةُ لَهُ لَيْسَ بِدَيْنٍ صَحِيحٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ عَنْ الْهَنْدَرِيَّةِ
) ،